

## منظمة الطيران المدني الدولي

### الجمعية العمومية - الدورة الخامسة والثلاثون

#### اللجنة الادارية

البند ٤٠ : قسمة مصروفات الايكاو فيما بين الدول المتعاقدة  
البند ٤٠-٢ : الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة

#### الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة

<p><b>ملخص</b></p> <p>يرجى من الجمعية العمومية أن تلاحظ الاشتراكات المتأخرة المستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وتلاحظ أن مسائل خلافة الدولة مازالت بدون حل في الأمم المتحدة. الاجراء المعروض على الجمعية العمومية: في الفقرة ٤</p>
<p><b>المراجع</b></p> <p>Doc 9790 القرارات سارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٥ أكتوبر ٢٠٠١)</p>

#### ١ - مقدمة

١-١ لا تزال الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، والتي تبلغ ٨٨٢ ٥١٠ دولارا أمريكيا للسنوات ١٩٩٠ الى ١٩٩٢، لا تزال قائمة بانتظار حل لمسائل الخلافة في الأمم المتحدة. ولقد تعرضت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة خلال العامين ١٩٩١ و ١٩٩٢ لعملية حلها وظهرت الى الوجود خمس دول تخلفها. وظلت الجمعية العامة للأمم المتحدة تبحث ما اذا كان يتعين طلب دفع المتأخرات من الدول الخمس التي تخلف تلك الدولة، واذا تعين ذلك فعلى أي أساس تقسم الأنصبة من المتأخرات. وتقدم هذه الورقة تلخيصا لما اتخذ من اجراءات حتى تاريخه وتقريراً عن آخر التطورات في الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع.

#### ٢ - ملخص الوضع

١-٢ اعتمدت الجمعية العمومية في دورتها التاسعة والعشرين القرار A29-2، الذي قرر أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية\* لا يمكن أن تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في منظمة الطيران المدني الدولي.

٢-٢ انضمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الآن صربيا والجبل الأسود) الى الاتفاقية في ١٤/١٢/٢٠٠٠ وأصبحت عضوا في الايكاو في ١٣/١/٢٠٠١ وأصبح من الممكن تحديد نصيبتها في الاشتراكات ابتداء من ١/٢/٢٠٠١.

\* في ٤ فبراير ٢٠٠٣، تغير اسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الى صربيا والجبل الأسود.

- ٣-٢ انضمت كل من كرواتيا وسلوفينيا الى الايكاو في مايو ١٩٩٢. وبالموافقة على نسبتي اشتراك كرواتيا وسلوفينيا (A29-28)، وافقت الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العمومية أيضا على تخفيض نسبة اشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة لعام ١٩٩٢ بمقدار نسبتي اشتراك كرواتيا وسلوفينيا عن ذلك العام.
- ٤-٢ وفقا للعرف المشترك المعمول به في منظومة الأمم المتحدة ظل رصيد الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة لعام ١٩٩٢ والأعوام السابقة مدرجا في سجلات الايكاو.
- ٥-٢ لاحظت الجمعية العمومية في دوراتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين أن التصرف بخصوص متأخرات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة موقوف انتظارا للبت في الأمم المتحدة في مسائل الخلافة.

### ٣- آخر التطورات

- ١-٣ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها السادسة والخمسين التي عقدت عام ٢٠٠٢ من لجنة الاشتراكات التابعة للأمم المتحدة أن تبحث مسألة المتأخرات على جمهورية يوغوسلافيا السابقة وأن تقدم تقريرا بشأن تلك المتأخرات الى الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ٢-٣ لاحظت اللجنة في تقريرها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه وفقا لقواعد القانون الدولي العام المتعلقة بخلافة الدول فيما يتصل بديون الدولة، يحق للأمم المتحدة أن تطلب دفع المتأخرات بصورة كلية أو جزئية عن مرحلة ما قبل انفكاك الدولة من الدول الخمس التي تخلف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة وهي تضم البوسنة والهرسك وكرواتيا وسلوفينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الآن صربيا والجبل الأسود). وأشارت اللجنة الى أنه وفقا للقاعدة ٥-٦ من النظام المالي للأمم المتحدة، فإنه في حالة ما اذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة طلب سداد متأخرات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة بصورة كلية أو جزئية، فسيكون من الضروري تسوية الحسابات لتعكس نقل التبعات على أساس خلافة الدول الى الدول الخالفة وفقا للأصلبة النسبية التي قد تتم الموافقة عليها.
- ٣-٣ خلصت اللجنة الى ما يلي:
- (أ) لم يكن هناك تنازع على القول بوجود المتأخرات ولم تكن ثمة أسس فنية لرفعها من السجلات انتظارا لحل المسائل القانونية والسياسية ذات العلاقة.
- (ب) اذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة طلب دفع بعض المتأخرات المستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة أو تلك المتأخرات برمتها، فستكون بحاجة الى تحديد تاريخ حل تلك الدولة بصفة نهائية لكي تحدد مبالغ المتأخرات لمرحلتي ما قبل وما بعد الحل.
- (ج) اذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة طلب سداد بعض المتأخرات المستحقة على جمهورية يوغوسلافيا السابقة والخاصة بمرحلة ما قبل الحل أو تلك المتأخرات برمتها، فإن الجمعية العامة يمكن أن تدعو الدول الخمس التي تخلف تلك الدولة للتفاوض على اتفاق يحدد أيها يفي بعبء ما يترتب من ديون، وحول مبالغ الديون. وربما ليست الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذه المرحلة بحاجة الى أن تبحث مسألة الأنصبة النسبية للدول التي تخلف تلك الدولة، لأنها قد تدعو تلك الدول بهذا الى التفاوض على اتفاق بشأن تلك المسألة.
- (د) واذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب سداد المتأخرات على جمهورية يوغوسلافيا السابقة بصورة كلية أو جزئية لمرحلة ما بعد الحل، فسيتعين المضي في تناول هذه المسألة مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الآن صربيا والجبل الأسود).

٤-٣ لاحظت اللجنة في استنتاجها أن الدول الخمس الخالفة قد وقعت اتفاقا بشأن أصول وخصوم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وشعر بعض الأعضاء أن هذا يمكن أن يشكل أساسا لتحديد أنصبة المتأخرات لمرحلة ما قبل الحل. غير أن اللجنة لاحظت أن الاتفاق لم يدخل حيز النفاذ بعد وأنه لم يشر تحديدا إلى الاشتراكات التي لم تدفع للأمم المتحدة والمستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

٥-٣ بحثت اللجنة الخامسة للجمعية العامة للأمم المتحدة المسألة في دورتها السابعة والخمسين إلى جانب تقرير للجنة الاشتراكات. وقررت أن تتناول المسألة بالمزيد من البحث في دورتها الثامنة والخمسين وفي تلك الدورة أُرجأت المسألة إلى الدورة التاسعة والخمسين التي ينتظر أن تبدأ في سبتمبر ٢٠٠٤.

#### ٤ - الاجراء المعروض على الجمعية العمومية

١-٤ يرجى من الجمعية العمومية أن تلاحظ أن موضوع الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ومسائل الخلافة في الأمم المتحدة لم تحل بعد.

- انتهى -